بكسر الدال المهملة وميمين بينهما الف ما يطلى به الوجه
للتحسين المسمى بالحمرة التي يورد لها الخد والاختضاب
بحنا ونحوه فيما يظهر في بدنها كالوجه واليدين والرجلين
ويحرم تطريق اصابعها وتصفيف شعرها وتجعيد
شعر صدغيها وحشو حاجبيها بالكحل وتدقيقه
بالمحف لخبر قد علم من تفسير الاحداد
بما ذكر جواز التنظيف بغسل رأس وقلم اظفار
واستحداد ونتف شعر ابط وازالة وسخ ولوطاهرا
لان جميع ذلك ليس من الزينة الداعية الى الوطء واما
ازالة الشعر المتضمن زينة كاخذ ما بين الحاجبين
واعلى الجبهة فتمتنع منه كما بحثه بعضهم وهو ظاهر
واما ازالة شعر لحية او شارب نبت لها فتسن
ازالته كما قاله النووي في شرح مسلم ويحل امتشاط
بلا ترجيل بدهن ونحوه ويجوز بسدر ونحوه ويحل
لها ايضا دخول حمام ان لم يكن فيه خروج محرم ولو
تركت المعتدة المكلفة الاحداد الواجب عليها كل المدة
او بعضها عصت ان علمت حرمة الترك وانقضت
عدتها مع العصيان ولو بلغتها وفاة زوجها او طلاقه
بعد انقضاء العدة كانت منقضية ولا احداد عليها
ولها احداد على غير زوج ثلاثة ايام فاقل ويحرم
الزيادة عليها بقصد الاحداد فلو تركت ذلك بلا قصد

فلا تأثم

فلا تأثم وخرج بالمملوة الرجل فلا يجوز له الاحداد على
قريبه ثلاثة ايام لان الاحداد انما شرع للنساء لنقص
عقلهن المقتضي عدم الصبر ويجب على المتوفى عنها
زوجها وعلى المبتوتة اي المقطوعة عن النكاح
بينونة صغرى او كبرى اذا البيت القطع ملازمة
البيت اي الذي كانت فيه عند الفرقة بموت او
غيره وكان مستحقا للزوج لايقاعها لقوله تعالى
لا تخرجوهن من بيوتهن اي من بيوت ازواجها واضافها
اليهن للسكنى ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة
قال ابن عباس وغيره الفاحشة المبينة هي ان تبذو
على اهل ازواجها وليس للزوج ولا لغيره اخراجها ولا لها
خروج منه وان رضي به الزوج الا لعذر كما سيأتي
لان في العدة حقا لله تعالى والحق الذي لله تعالى
لا يسقط بالتراضي وخرج بقيد المبتوتة الرجعية
فان للزوج اسكانها حيث شاء في موضع يليق بها وهذا
ما في حاوي الماوردي والمهذب وغيرهما من كتب
العراقيين لانها في حكم الزوجية وبه جزم النووي
في نكته والذي في النهاية وهو مفهوم المنهاج واصله
انها كغيرها وهو ما نص عليه في الام كما قاله ابن الرفعة
وغيره وهو كما قال السبكي اولى لاطلاق الاية وقال
الاذرعي انه المذهب المشهور والشيخ الزركشي انه الصواب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)